م.ب

رأي رقم: ١٩٤-٢٠١٧-٢٠١٨
تاريخ: ٢٧/٨/٢٠١٨

رقم الملف: ١٩٤/٢٠١٧-٢٠١٨

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية
الموضـــوع: إبداء الرأي في مَنْح أفراد الهيئة التعليمية مكافأة لقاء تكليفهم بأعمال تُحقّق الجامعة منها نفعاً

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١٦٥٥/ر/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١١، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن مَنْح أفراد الهيئة التعليمية مكافأة لقاء تكليفهم بأعمال تُحقّق الجامعة منها نفعاً.

وبما أن طالب الرأي يعرض ما يلي:

- إعتَبر مجلس شورى الدولة أفراد الهيئة التعليمية (في الملاك والمتعاقدين بالتفرُّغ) من الموظفين العموميّين (القرار رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٩٧٤/٧/٩، أحمد مكي/الجامعة اللبنانية - الدولة، م.إ، ١٩٧٤، ص ٢٠٥؛ والقرار رقم ٩٧/٨٥٤-٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤، جان نجيب العقيقي/الدولة - وزارة الداخلية وبلدية كفرذبيان).

- إستثنى المُشترع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من موجب الاستقالة من أجل الترشُّح للانتخابات النيابية، وهذا دليل على أن أفرادها من موظفي الدولة ولكن لهم وضع خاص مُقرَّر في نظامهم القانوني.

- صدر عن ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٨/١٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ (بموضوع: «جواز منح مكافأة للمُدربين وأفراد الهيئة التعليمية المُكلفين بمهام إدارية») الذي اعتبر أنه يمكن «إعطاء أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (المشمولون بالإستشارة) مكافأة مالية لقاء

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

الأعمال المُميّزة التي يقومون بها خارج نطاق مهامهم الأساسية والتي تتطلب جهوداً استثنائية شرط ألاّ يزيد مجموع التعويضات والمكافآت التي يتقاضاها هؤلاء من موازنة الجامعة خلال سنة مالية واحدة على الحدّ الأقصى المنصوص عليه في المادة /٢٨/ من قانون الموظفين وضمن إطار المادة /١٠/ من المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٣٧٩ (...)» (ص ٧).

– لا يوجد أيّ نصّ في قوانين الجامعة اللبنانية يمنع مَنْح أفراد الهيئة التعليمية في الملاك أو المتعاقدين بالتفرُّغ مكافأة وفق الأُسس المُقرَّرة في الأنظمة العامة.

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي والإجابة عن السؤال التالي:
جواز استفادة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من مكافأة عند تكليفهم بأعمال تُحقّق الجامعة منها نفعاً.

فعلى ما تقدَّم،

وبعد الاطّلاع على النصوص القانونية التي ترعى الموضوع،
وبعد الاطّلاع على تقرير المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

نذكر في المستهل أن موضوع الرأي الحالي مشابه لرأي أبدته الهيئة منذ فترة (الرأي ٢٠١٧/١٩١-٢٠١٨ تاريخ / /٢٠١٨).

وبما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب إبداء الرأي في جواز استفادة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من مكافأة مالية.

وبما أن «أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيّين وإداريّين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلّقة بسائر الموظفين ولا سيّما أحكام التدرّج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد إلاّ في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المتعلّقة بالجامعة» (المادة ٧، الفقرة أ من القانون الرقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلّق بـ «تنظيم الجامعة اللبنانية»).

صورة طبق الأصل

وبما أنه جاء في المادة ١٠ من المرسوم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ («نظام العمل الإضافي والمكافآت النقدية في الإدارات العامة») :

«١ – يمكن إعطاء الموظف الذي يقوم بعمل يستدعي التقدير مكافأة نقدية إذا كان هذا العمل يفوق بشكل واضح المُتطلبات العادية للوظيفة، أو يُساهم في تطوير وتحسين إنتاجية الإدارة بما يُحقق وفراً مالياً أكيداً أو اختصاراً للجهد.

٢ – ويمكن أيضاً منح الموظف الذي يكون تقييم أدائه بدرجة مُمتاز مكافأة نقدية تقديراً لإنجازه المُتميز خلال قيامه بالأعمال المنوطة به، على ألاّ يتجاوز عدد الموظفين الذين تطالهم المكافأة لأدائهم المُتميز نسبة الـ ١٠% من مجموع العاملين في الإدارة المُختصة. (...)».

وبما أنه يستفاد من المادة المذكورة أن الموظف المقصود من خلال زوايا أربع (أيْ من زاوية تجاوز العمل متطلبات الوظيفة العادية، ومن زاوية تطوير إنتاجية الإدارة وتحسينها بُغية اختصار الجهد وتوفير المال، ومن زاوية تقييم أداء ممتاز، ومن زاوية عدم تجاوز العدد المُكافأ الـ ١٠% من مجموع العاملين) هو الذي ينتمي إلى الملاك الإداري أو الفني الملحوظ في الجامعة اللبنانية، لا سيّما أن أفراد الهيئة التعليمية ينتمون، بسبب طبيعة مهامهم، إلى ملاك يَغْشى عليه الطابع الأكاديمي. وهو ملاك مستقلّ كلّ الاستقلال عن الملاك الإداري أو الفني من خلال زوايا ثلاث على الأقلّ (أيْ من زاوية نصاب التدريس السنوي، ومن زاوية البحث العلمي، ومن زاوية الإشراف على الرسائل الجامعية...).

وبما أنه انطلاقاً من طبيعة المهام يمكن التمييز بين الملاكَيْن الأكاديمي وغير الأكاديمي في الجامعة اللبنانية (الإداري أو الفني)، وهناك إجماع على هذا التقسيم من قبل الفقه والاجتهاد.

وبما أنه يترتَّب على ذلك صدور مراسيم تُنظِّم التعاقُد مع أفراد الهيئة التعليمية أو تعيينهم أو ترفيعهم...

وبما أن المشترع استثنى أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (بالتفرُّغ أو التعاقد) من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ المُتعلِّق بـ «انتخاب أعضاء مجلس النواب»:

«١ – لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقا لما يأتي:

(...)

ب– الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلاّ إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

٣ – يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها».

كما أن المشترع استثنى أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (بالتفرّغ أو التعاقد) من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المُتعلّق بالانتخابات النيابية (مجلس شورى الدولة، القرار الرقم ٢٠٠٩/٧١٥–٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤، أحمد المرج/الدولة والدكتور جلال حلواني، غير منشور).

وبما أنه يتحصّل من العرض أن العاملين في الملاكين الإداري والفني للجامعة اللبنانية وحدهم يكتسبون صفة الموظف ويستفيدون بالتالي من نظام المكافآت النقدية في الإدارات العامة. إلاّ أنّه يمكن تكليف أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (بالتفرُّغ أو التعاقد)، بشكل إستثنائي، بمهام إدارية («خارج نصاب التدريس السنوي») عَبْر قرار أو كتاب من الجامعة اللبنانية، ومنحهم بالتالي مكافأة. ويجب ألاّ يزيد مجموع التعويضات والمكافآت التي يتقاضاها هؤلاء من موازنة الجامعة خلال سنة مالية واحدة عن الحدّ الأقصى المنصوص عليه (المادة ٢٨ من نظام الموظفين والمادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٣٧٩).

لذلك،

ترى الهيئة:

إنّ منح مكافأة غير جائز لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، إلاّ أنّه يمكن تكليف أفرادها (بالتفرُّغ أو التعاقد)، بشكل إستثنائي، بمهام إدارية («خارج نصاب التدريس السنوي») عَبْر قرار أو كتاب من الجامعة اللبنانية، ومنحهم بالتالي مكافأة. ويجب ألاّ يزيد

مجموع التعويضات والمكافآت التي يتقاضاها هؤلاء من موازنة الجامعة خلال سنة مالية واحدة عن الحدّ الأقصى المنصوص عليه (المادة ٢٨ من نظام الموظفين والمادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٣٧٩).

رأياً صدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧.

العضو المقرر	العضو	الرئيس
طارق المجذوب	عبد الرضا ناصر	هنري الخوري

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المديرالعام

رقم الصادر: ١٧٣٤ جانب ادارة الجامعة اللبنانية المحترمة

بيروت في: ١ ترشرين الأول ١٩٩٧ - كلية الصحة العامة -

الموضوع : مدى خضوع واستفادة المدربين العاملين في كلية الصحة العامة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

المرجع : كتابكم تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣ و ١٩٩٧/٧/١٦.

بناء للموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبنتيجة المراقبة التي أجريت من قبل الصندوق والتي تناولت اوضاع المدربين المتعاقدين بالساعة للعمل في كلية الصحة العامة، وحيث تبين:

- أن هؤلاء المدربين ينقسمون الى ثلاث فئات هي :
  - الفئة الاولى الاجازة التعليمية
  - الفئة الثانية الكفاءة التعليمية
  - الفئة الثالثة الدراسات العليا
- ان الدوام الكامل المعمول به في الكلية لهذه الفئات حسب نص المذكرة رقم ٥٠ تاريخ ٩٥/٩/٢٢ الصادرة عن عميد كلية الصحة العامة حدد على أساس حد أقصى سنوي ساعات التدريب. مختلف بكل فئة بحيث تكون ٩٠٠ ساعة بالنسبة للفئة الأولى و ألف ساعة بالنسبة للفئة الثانية والف ومايتين ساعة بالنسبة للفئة الثالثة.

الدوام الكامل
٩٠٠ ساعة للفئة الاولى
١٠٠٠ ساعة للفئة الثانية
١٢٠٠ ساعة للفئة الثالثة

وعليه، وفي ضوء ماتقدم أعلاه،

واستنادا لاحكام المرعية الاجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاسيما احكام المقطع (د) من البند (١) من الفقرة اولا من المادة التاسعة والفقرة الأولى من المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي.

../..

تقيـــــد :

أولا : ان سب الأشخاص بموضوع نتائجكم والمتعاقدين على الساعة لدى كليـــة الشئون العامة والعاملين بصفة مدرسين يخضعون لأحكام قانون الضمـــان الاجتماعي ويتوجب التصريح عنهم مهما كان عدد ساعات تعاقدهم .

ثانيا : ان جميع هؤلاء الأشخاص المار ذكرهم يستفيدون من تقديمات فـــرع حماية الخدمة وان استفادتهم من تقديمات فرعي التعويضات العائليـة والسرف والأمومة يتوقف على مدى توفر شروط الاستفادة المطلوبـــة ، وانه فيما خص شرط مدة ودوام العمل فانه يتوجب أن يكون الشخص المتعاقد وحسب الفئة التي ينتمي اليها يعمل نصف ساعات الـــدوام الكامل المطلوب لكل فئة من الفئات المذكورة على الأقل اي ٤٥٠ ساعة سنويا فيما خص الفئة الأولى و ٥٠٠ ساعة فيما خص الفئة الثانية

يرجـــى أخذ العلم والمقتضى في ضوء ما تقدم .

١٨ تشرين الأول ١٩٩٧

المديـــــر العـــــام

عبدالحليم حريـــــــه

صـــورة طبق الاصل

المديرية العامة

[illegible]ان حيلر

اما الحالة الثالثة، وهي موضوع البحث، فهي حالة فقدان هذه الشروط او احدها بعد دخول الموظف الى وظيفته وما هي النتائج المترتبة على ذلك ولن نتناول في بحثنا الا مسألة التمتع بالحقوق المدنية.

بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق المدنية الحاصل فقدانه بعد دخول الوظيفة، فقد اعتبر مجلس الشورى انه ليس في القانون اللبناني (نظام الموظفين) أي نص يرعاه خلافاً لما هو الحال في بعض التشريعات الاخرى.

وقد استأنس مجلس الشورى بالتشريع الفرنسي الذي ينص (في المادة ١٦ من قانون الموظفين العام الصادر في ١٩٥٩/٢/٤) على ان فقدان الحقوق المدنية يستتبع فقدان صفة الموظف (المادة ٥٠ من ذات القانون).

واستأنس المجلس ايضاً بالتشريع المصري الذي يقضي بان انتهاء الخدمة يتم بسبب حكم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف (الفقرة ٨ من المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ الصادر عام ١٩٢٧).

وقد اعتبر مجلس الشورى في احد قراراته (قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٥/٤/١) ان القيام باعباء الوظيفة يقتضي التمتع بالحقوق المدنية كما انه وفقاً للفقرة هـ من المادة الرابعة من قانون الموظفين يقتضي منع الوظيفة العامة على مرتكبي الجرائم والجنح الشائنة.

استناداً الى ما تقدم،

بما ان الحكم الصادر عن محكمة التمييز الجزائية بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٠ نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ وقرر اعادة المحاكمة وفقاً للاصول.

بما ان مدى تمتع الدكتور ع.ح. بحقوقه المدنية يتوقف على صدور حكم مبرم من المحكمة المختصة التي سوف تعيد النظر بقضيته.

وعليه، لا يمكن بت الوضع الوظيفي للدكتور ع.ح. ومدى استعادته لرواتبه المقطوعة الا على ضوء الحكم النهائي الذي سيصدر.

بيروت في ١٨ شباط ١٩٩٢.

* * *

استشارة رقم ١٩٩٦/٢٠٣٤

تاريخ ١٩٩٦/٥/٩

الهيئة: الرئيس سامي عون والقاضي دياب بركات.

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.

الموضوع: إبداء الرأي حول التعاقد مع المتقاعدين من اساتذة الجامعة اللبنانية.

١- حق الجامعة اللبنانية بالتعاقد مع اساتذة الجامعة اللبنانية المتقاعدين لتدريس المواد المختلفة.

(جامعة لبنانية - استاذ - متقاعد - تعاقد).

© صادر ناشرون